صلاة المؤمنين

كما وردت عن سيد المرسلين
على مذاهب الأئمة المهتدين

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٨١١/٨/٢٠١٣)

٢٧١.٢
الصالح، جمعة العبيد
صلاة المؤمنين كما وردت عن سيد المرسلين / جمعة العبيد الصالح. -
عمان : دار عمار للنشر والتوزيع ٢٠١٣
(٩٦)ص.
ر.إ. : ٢٨١١/٨/٢٠١٣.
الواصفات: / الصلوات / / الفقه الإسلامي / / العبادة / / الإسلام /
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN 978-9957-481-11-5 (ردمك)

دار عمار للنشر والتوزيع

وسط البلد - بجانب الجامع الحسيني - هاتف ٤٦٥٢٤٣٧ - فاكس ٤٦٥٢٤٣٧

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صلاة المؤمنين

كما وردت عن سيد المرسلين
على مذاهب الأئمة المهتدين

أ. جمعة العبيد الصالح

دار عمار

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ثم الصلاة والسلام على رسول الله محمد المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه اجمعين وبعد:

إن الذي دعاني لإخراج هذه الرسالة (الكتيب) في الصلاة هو ما رأيته من الخلاف الذي يحصل في بعض المساجد بين الإخوة المصلين في بعض أمور الصلاة مثل وضع اليدين في القيام وتحريك المسبحة في التشهد والجلوس للتشهد وكذلك القنوت في صلاة الفجر وأمثال هذه الأمور.

ذلك أن كثيراً من الإخوة المصلين يأخذون بمذهب شيخهم فإن العلماء في بلاد الشام يصلون على المذهب الشافعي أو المذهب الحنفي ولكن علماء الحجاز يأخذون بمذهب الأمام أحمد بن حنبل.

ولهذا فإنني قد ذكرت أدلة أفعال الصلاة مع بيان أسباب الاختلاف بين المذاهب وان أكثرها يرجع إلى تعدد الروايات لبعض الأحاديث والبعض قد يرجّح بعض الروايات على غيرها كالأمثلة الآتية:

ذكر الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ عن صلاة الإمام المريض جالساً فقال: صلى النبي ﷺ في مرض موته جالساً وذكر الحديث: «وإذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» فيتوهم القارئ أن هذه من السنة ولكن الإمام النووي رحمه الله أضاف أن النبي ﷺ صلى في مرض موته جالساً وأن أبا بكر والصحابة صلوا خلفه وقوفاً وكان هذا آخر العهد منه ﷺ.

جاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق عن السلام من الصلاة وذكر الحديث الذي رواه أبو داوود عن وائل بن حجر أن الرسول ﷺ حين انتهى من صلاته قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيتوهم القارئ أن هذه هي السنة ولكن الأحاديث المعتمدة أن الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داوود والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

كما أن أبا داوود روى عن سعد رضي الله عنه مثله: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

التعقيب

إن وائل بن حجر جاء وافداً إلى النبي ﷺ من اليمن وكانت إقامته قصيرة عند رسول الله خلافاً للصحابة الذين كانوا ملازمين لرسول الله ﷺ مثل ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص.

لذلك فإنك ستجد مثلاً في حديث لأبي حُميد الساعدي أن مذاهب الأئمة الأربعة أئمة أهل السنة والجماعة لهم أربعة أوضاع مختلفة في كيفية القعود للتشهد وذلك أن لهذا الحديث روايات منفردة ولكل اجتهاده وأن من العرف بين العلماء أن لا يعترض مجتهد على مجتهد والقدوة في هذا كله رسول الله ﷺ حيث إنه حينما أمر المسلمين بعد غزوة الخندق أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة.

ولما تأخر بعض المسلمين في الوصول إلى بني قريظة بعد صلاة المغرب فإن بعض المسلمين أخر صلاة العصر حتى وصل بني قريظة وبعضهم صلاها في الطريق حينما أدركه وقتها وذلك أن هؤلاء قالوا إن رسول الله ﷺ أراد من أمره هذا الاستعجال وليس تأخير الصلاة، ولما ذكر لرسول الله ﷺ هذا الاختلاف فإنه أجاز صلاة الفريقين. لأن كليهما مجتهد ولهذا فإن الهدف من هذه الرسالة في

الصلاة ألا يعيب أصحاب مذهب على اصحاب مذهب آخر وتسود المحبة والألفة بين الإخوة المصلين فإنهم كما قال ربهم ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

تمهيد

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الذي علمنا الكتاب والحكمة وزكى نفوسنا وعلمنا ما لم نكن نعلم ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ وبعد.

فإن اجتماع المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله عصمة من الانحراف والضلال والضياع ﴿وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ وَأَنتُمۡ تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمۡ رَسُولُهُۥۗ وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

ولهذا كانت وحدة الأمة بالاعتصام بالكتاب والسنة وأما تمزق الأمة واختلافها ففي الابتعاد عن الكتاب والسنة. ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ...﴾ الآية.

صحوة المسلمين ومعكرات الصحوة:

لقد استيقظ المسلمون في هذه العقود الأخيرة وذلك بفضل الله أولاً ثم بجهود العاملين الذين اشتغلوا بهذا الميدان وكانوا في كتاباتهم وأعمالهم يدعون جميع المسلمين مبتعدين عن كل ما يحرك عوامل الفرقة بين المسلمين.

ولكن نفراً قليلاً بدؤوا يعكرون صفو الصحوة الإسلامية وراحوا يختزلون بعض الناس تحت شعارات... ومن هذه المعكرات ثارت مسألة المذهبية واللامذهبية وكانت حجة أصحابها قوية. فلا بد من اتخاذ موقف حيالها وبيان الحق.

وضع الأمة:

إن الأمة المسلمة كانت قد استقرت فيها المذاهب وخاصة مذاهب العلماء الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ودونت أحكامهم في المسائل المبنية على الأدلة الشرعية والأصول الفقهية. ولكن لتقاصر الهمم لم يبق فيها إلا الأحكام المجردة من أدلتها وتنسب إلى صاحب المذهب. فجاء أصحاب اللامذهبية وقالوا: نحن نتبع ما قاله رسول الله ﷺ وما لنا وفلان وفلان. وقد أمر الله بطاعة الله وطاعة رسوله.

فالدعوة حق ولكن كثيراً من المسائل تحتاج إلى اجتهاد ومعرفة الأحاديث والجمع بين الأحاديث ومعرفة الناسخ من المنسوخ ومعرفة ما استقر عليه أمر رسول الله ﷺ ومعرفة أمور كثيرة. فصاحب اللامذهبية يعتمد الحديث ولكنه يجتهد ويعتمد رأياً سبقه غيره من بعض العلماء إليه ويسكت عن الاجتهادات الأخرى أو يطعن فيها دون مناقشة أدلتها. أما أصحاب المذاهب فيتوقفون أمام هذه الأمور ويعتصمون بآراء علمائهم أصحاب المذاهب لثقة الأمة بهم على مر الأجيال ولكنهم لا يستطيعون إدارة ظهرهم لحديث رسول الله ﷺ فيقولون: إن علماءهم قد أخذوا اجتهادهم من أحاديث رسول الله ﷺ ولكن لا يدرون من أي حديث أخذوا ولماذا رجحوا أو لماذا اختلفوا أو اتفقوا، إلا في بعض المسائل لمن كان له إلمام.

فقال أصحاب اللامذهبية عن إخوانهم المذهبيين: إن هؤلاء تركوا كلام رسول الله ﷺ واتبعوا كلام الشافعي وغيره، وقال إخوانهم المذهبيون عنهم: إن هؤلاء مغرضون يريدون أن يفرقوا جمع الأمة التي رضيت بأحكام المذاهب واستقرت على ذلك، فصارت بذلك **خلافات بين بعض الشباب في المساجد حول صفة الصلاة وما حولها.**

أرض واحدة:

ولهذه الحال التي ذكرت وتعرفونها فإنني اهتديت بفضل الله تعالى الهادي إلى سواء السبيل أن أعمد إلى العجاجة التي ثارت وأسدَّ باب الريح التي حركتها. فقد

طرقت باب الصلاة، وعمدت إلى التفصيل في مسائلها وذكرت أدلة أحكامها من الأحاديث وبينت مذاهب العلماء واجتهاداتهم وأسباب اختلافهم في الأحكام حتى يتبين الإخوان المذهبيون من أين أخذ علماؤهم الأحكام كما يتبين الإخوان اللامذهبيون، وبذلك يقف الجميع على أرض واحدة وتزول بذلك أسباب الفرقة والاختلاف التي نهى الله عنها وتبقى العصمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تجمع الأمة وتلم شملها وتنير لها دروب الهدى والحمد الله رب العالمين.

الاجتهادات المعتمدة في الكتاب:

لقد ذكرت الأدلة ومذاهب العلماء واجتهاداتهم المبنية والمأخوذة من هذه الأدلة ولم أضع لنفسي رأياً أو اجتهاداً في المسائل ولكنني نقلت آراء العلماء ومذاهبهم وأجوبتهم عما أثاره عليهم إخوانهم الذين خالفوهم في الاجتهاد وذكرت المراجع التي نقلت منها أقوالهم لانقل للأخ القارئ الكريم بأمانة أقوال الثقات من علماء الأمة ما استطعت.

مدخل في أقل ما تصح به الصلاة وأكمل ما صح منها

الحمد الله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد هذه مقدمة لازمة لمن أراد التفقه في أحكام الصلاة وأراد معرفة الحد الأدنى الواجب من أعمال الصلاة الذي يلتزم به كل الفقهاء ثم يتبين له ان ما يزيد على الحد الأدنى الواجب هو من الفضائل والكمال وسوف نرى ان اختلاف اجتهاد الفقهاء يكاد ينحصر في بيان الأفضل من أعمال الصلاة وليس في الحد الأدنى الواجب.

الباب الأول

الحد الأدنى الواجب من أعمال الصلاة (أقل ما تصح به الصلاة)

الأدلـة:

الحديث الذي يكاد يجمع الحد الأدنى الواجب من أعمال الصلاة هو الحديث المشهور المسمى (حديث المسيء صلاته) ولهذا الحديث روايات عن أبي هريرة وروايات عن رفاعة بن مالك ﷺ وهذه بعضها.

١- روى البخاري [١] في صحيحة بسنده عن أبي هريرة قال: حدثنا مسدد قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فردّ النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِ» فَصلّى ثُمَّ جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِنُ غَيرَهُ فعلِّمني. قال: «إذا قُمت إلى الصلاة فكبِّر، ثُم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». [٢]

٢- روى الشافعي هذا الحديث بسنده عن رفاعة بن مالك أكثر من رواية:

وهذه رواية ابن عجلان. عن رفاعة بن مالك قال: جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثم جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصل». فعاد فصلَّى كنحوٍ مما صلَّى. فقال النبي ﷺ: «أعد صلاتك فإنك لم تصلّ». فقال: علمني يا رسول الله ﷺ كيف أُصلي. قال: «إذا

---

(١) الحديث رقم (٧٩٣).

(٢).فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢/ ٢٢٢

توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القران وما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومَكِّن ركوعك وامدُد ظهرك، فإذا رفعت فأقم صُلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكَّن سجودك، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن). [1]

٣- رواية الترمذي لحديث رفاعة بن مالك ﷺ. ومنه فقال له النبي ﷺ: «أجل إذا قُمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ثم تشهَّد فأقم أيضاً فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداُ ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

تعقيب الإمام الشافعي [2]:

وهذا تعقيب الإمام الشافعي رحمه الله على حديث رفاعة ﷺ. قال الشافعي: في حديث رفاعة بن مالك عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ علَّمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلَّمهُ الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علَّمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة، ولا التكبير في الخفض والرفع، وقول: سمع الله لمن حمده، ولا رفع اليدين في الصلاة، ولا التسبيح في الركوع والسجود، وقد علمه القراءة فإن لم يحسن فالذكر، وعلمه الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة فلهذا قلنا:

(من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، والتكبير في الخفض والرفع، ورفع اليدين في الركوع والسجود، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة، فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاة،

---

(١) الأم ج١/ ١٠٢.

(٢) الأم ج١/ ١٠٢ الشافعي.

وعلَّم رجلاً في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن وقال وما شاء الله فجعل ذلك إلى القارئ...ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس للتشهد وانما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي ﷺ بغير هذا الحديث. فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفنا وأكمله ما نحن منه ذاكرون ان شاء الله تعالى...انتهى).

تعقيب الإمام ابن حجر العسقلاني [1] - رحمه الله -:

قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد - وهو أحد الفقهاء - قال: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه إما الوجوب فلتعلق الأمر به وإما عدمه. لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي حصر الواجبات فيما ذكر وُيتَقوَّى ذلك بِكونه ﷺ لم يقتصر على ما وقعت به الإساءة قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً بهذا الحديث فلنا ان نتمسك به وفي وجوبه وبالعكس. لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عُمل به.

قال ابن حجر: قد امتثلت ما أشار إليه- ابن دقيق العيد - وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها وهذه هي الزيادات في روايات الحديث:

- قوله: (فدخل رجل) في رواية ابن نُمير (ورسول الله ﷺ جالس ونحن حوله وهذا الرجل هو خلاد بن رافع).

- قوله: (فصلى) زاد النسائي (ركعتين وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته) وفي رواية (ونحن لا نشعر).

---

(١) الحديث رقم (٧٩٣).

- قوله: (ثم جاء فسلَّم فردَّ النبي ﷺ) وفي رواية ابن نمير فقال: «وعليك السلام» قوله: «فقال إرجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ» وفي رواية ابن عجلان «فقال أعد صلاتك».

- قوله: (فعلِّمني) في رواية يحيى بن علي (فقال الرجل: فأَرِني وعلمني فإنما أنا بشر أُصيب وأُخطئ) فقال (أجل).

- قوله: «إذا قُمت إلى الصلاة فكبِّر» في رواية ابن نمير «إذا قُمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر» وفي رواية يحيى بن علي «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهَّد وأقم» وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عند النسائي «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه على المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده» وعند أبي داود «ويثني عليه بدل يمجده».

- قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وأما رفاعة بن مالك ففي رواية إسحق «ويقرأ ما تيسر من القران مما علَّمهُ الله» وفي رواية يحيى بن علي «فإن كان معك قران فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وعند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله» ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت».

- قوله: «حتى تطمئن راكعاً» في رواية أحمد «فإذا ركعتَ فاجعل راحتيك على ركبتيك وامُدد ظَهرَك وتمكَّن لركوعك» وفي رواية اسحق (ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي.

- قوله: «حتى تعتدل قائماً» في رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها».

- قوله: «ثم اسجد» في رواية إسحق «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

- وقوله: «ثم ارفع» في رواية اسحق «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدتِهِ ويُقِم صُلبَه» وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهَّد».

- قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» في رواية محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

خلاصة تعقيب ابن حجر [1] :

قال ابن حجر العسقلاني قال: فمما لم يذكر في هذا الحديث صريحاً من الواجبات المُتفق عليها النية والقعود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي في آخر الصلاة.

قال النووي: هو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل أ.هـ.

وعقَّب الإمام النووي على هذا الحديث فقال- النووي- وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في هذا الحديث ليس بواجب.١.هـ

(١) فتح الباري ج٢/ ٢٢٢ وما بعدها.

الباب الثاني

صفة الكمال في الصلاة

إن الكمال في صفة الصلاة هو صفة صلاة النبي ﷺ وقد وصف شكلها أبو حُمَيد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ووافقوه وقالوا: صدقت هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

حديث أبي حُمَيد الساعدي رواية الليث عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظُكُم لصلاة رسول الله ﷺ.

رأيتَه إذا كبَّر جعل يديه حَذاءَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري.

من شرح ابن حجر لهذا الحديث:

قد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جمل كثيرة من صفة الصلاة وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسباً كل زيادة إلى مخرّجها إن شاء الله تعالى لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول وكذا في رواية الآخرين.

وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل فحكي أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان: قالوا: فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر...الحديث. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل.

قوله: (أنا كنت أحفظكم) قالوا: فلم- فكيف قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته قالوا: فاعرض وفي روايته عند ابن حبان (استقبل القبلة ثم قال: الله أكبر)، قوله (جعل يديه حذاء منكبيه) زاد ابن إسحاق (ثم قرأ بعض القران)، قوله (ثم هصر ظهره) أي ثناه في استواء من غير تقويس غير مقنع رأسه ولا مصوّبه.

وفي رواية فليح عند أبي داوود (فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ووتر يديه فتجافي عن جنبيه.

- قوله: (فإذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبي داود (فقال سمع الله لمن حمد وربنا لك الحمد ورفع يديه) ونحوه لعبد الحميد وزاد (حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً) قوله (حتى يعود كل فقار) وهي عظام الظهر وفي رواية هشيم عن عبد الحميد (ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه)

- قوله: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش لهما) ولابن حبان (غير مفترش ذراعيه) قوله (ولا قابضها) أي بأن يضمها إليه.

- وفي رواية عيسى (فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما) وفي رواية عبد الحميد (جافى يديه عن جنبيه) وفي رواية فليح (ونحّى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه). وفي رواية ابن إسحاق (فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل).

- وفي رواية عبد الحميد (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه).

- وفي رواية عيسى بلفظ (ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد) خلافاً لرواية عبد الحميد في صفة الجلوس وعند ابن حبان بلفظ (كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته).

- وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين: ولفظه (فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه) قوله (فإذا جلس في الركعتين الأولين ليتشهد) وفي رواية فليح قوله (ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبتيه اليسرى وأشار بإصبعه)

- وفي رواية عيسى (ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد ان ينهض إلى القيام قام بتكبيرة).

- وفي رواية عبد الحميد قال (إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه) قوله (وإذا جلس في الركعة الأخيرة) في رواية عبد الحميد عند ابن حبان (حتى إذا كانت السجدة التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر) زاد ابن إسحاق في روايته (ثم سلّم) وفي رواية عصام عن عبد الحميد عند أبي داوود وغيره قالوا -أي الصحابة المذكورين-: صدقت (هكذا كان يصلي).

ثم قال ابن حجر[1]: في هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير حجة قويه للشافعي ومن قال بقوله وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوي بينهما لكن قال المالكية يتورك فيهما وقال الآخرون – الحنفية- لا يتورك فيهما.

تعقيب:

يلاحظ أن الاختلاف بين فقهاء المذاهب هو اختلافهم في اعتماد بعض الروايات دون بعض لهذا الحديث.

---

(١) فتح الباري (ج٢/ ص٢٤٦).

الفصل الأول

صفة الصلاة

أركانها وفروضها

فرض النية

الأدلة:

الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

الحديث: «إنما الأعمال بالنيات....» رواه البخاري ومسلم.

الإجماع: نقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على ان الصلاة لا تصح إلا بالنية.

مذاهب العلماء:

النية عند الشافعية والمالكية ركن من أركان الصلاة وعند الأحناف والحنابلة شرط من شروط الصلاة وعند الجميع لا تصح الصلاة إلاّ بها.

- **الشافعية:** قال الشافعي: (وإذا أحرم نوى في صلاته في حال التكبير) - وقال أصحابه: (يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير).

واختار إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيره من كتبه (أنه لا يجب التدقيق في تحقيق مقارنة النية وأنه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك). وهذا هو المختار والله أعلم وعندهم (يا سائلي عن النية القصد والتعيين والفرض)[1]، و**القصد:** هو قصد فعل الصلاة و**التعيين:** الظهر أو العصر أو غيره ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه كمن

(١) كتاب ارشاد الانام للشيخ عبدالكريم المدرس رئيس رابطه علماء العراق-حفظه الله.

صلى في يوم غائم أداء فتبيّن فوات الوقت أجزأه قضاءً. ونية استقبال القبلة، وذكر عدد الركعات ليست شرطاً على المذهب ويندب النطق بالنية قبل التكبير ليساعد اللسان القلب والفرض: كون الصلاة فرضاً.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يَعرضُ شاغل عن الصلاة.

- **الحنابلة**[1]: الصلاة لا تنعقد إلا بالنية ومعنى النية القصد ومحلها القلب وإن لَفظَ كان تأكيداً ولا حاجة إلى نية القضاء أو الأداء واختلفوا في نية الفرض فقال بعضهم لا بد منها واكتفى آخرون (بالقصد والتعيين).
- **الأحناف**[2]: ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل والنية هي الإرادة والشرط ان يعلم بقلبه أي صلاة يصلي.

  وإن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية، وان كانت فرضاً فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً، وان كان مقتدياً بغيره ينوي الصلاة ومتابعته، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضاً آخر.[3]
- **المالكية:** والنية عند المالكية هي نية الإحرام للصلاة لا تصحّ إلاّ بها، فإذا لم يَنْوِها بَطُلت صلاته.[4]

مبحث موافقة نية المأموم للإمام:[5]

ذهب مالك وأبو حنيفة إلى وجوب موافقة نية المأموم نية الإمام فلا فرض خلف نفل ولا العكس وقالوا إن الحديث «إنما جُعل الإمام ليؤتمَ به» هو دليلهم.

وذهب الشافعية إلى أن ذلك لا يجب، لحديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ويرجع فيصلي في قومه.

---

(١) انظر المغني ج١/ ٣٢٩طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٩٩٤.

(٢) التيار شرح الهداية ج٢/ ٨٠.

(٣) الباب في شرح الكتاب ج١/ ٨٢.

(٤) انظر المدونة الكبرى جزء/ ١ ص(١١١).

(٥) بداية المجتهد ج١/ ١١٦.

مبحث إقامة الصف والمحاذاة بين المناكب:

الأدلة:

- عن أبي موسى ﷺ قال: الحديث الذي رواه مسلم... (أن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدُكم فإذا كبَّر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا فان قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده...الحديث) رواه مسلم.

- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل ولا تذروا فرَجَات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله». رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمه والحاكم.

- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» رواه البخاري[1]. عن أبي القاسم قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. أخرجه أبو داوود وصححه ابن خزيمه.

تعقيب:

إلزاق المنكب بالمنكب أصل والقدم أو الكعب تبع له.

فلا يصح إلزاق الأقدام إذا لم تلتزق المناكب، ونص الحديث «وحاذوا بين المناكب».

---

(١) فتح الباري ج/ ٢ص(١٦٧).

الفصل الثاني

فرض تكبيرة الإحرام

الأدلة:

عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه...الحديث. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. رواه البخاري[1].

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح.

مذاهب العلماء[2]:

- **الشافعية ومالك وأحمد وجمهور السلف** قالوا: إن تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة لا تصح إلا بها.
- **الأحناف[3]**: قالوا: هو شرط وأنه ليس من الصلاة وليس بركن فيها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] والذكر غير الصلاة، وردَّ عليهم الشافعية أن هذه الآية لا تتعلق بتكبيرة الإحرام.

مبحث التكبير باللغة العربية[4]:

إن من كبر بغير العربية وهو يحسن العربية لم يجزئه لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي...» كما ثبت في الصحيحين وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والحنابلة.

---

(١) فتح الباري ج٢/ ١٧٦.

(٢) المجموع ج٣/ ٢٨٩.

(٣) شرح الهداية (النيابة)ج٢/ ١١١.

(٤) المغني ج/ ١ ص (٣٢٨).

وقال أبو حنيفة انه يجزئ التكبير بغير العربية للآية ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وهذا ذَكرَ اسم ربه - كما قال- وقال الصاحبان بقول الشافعية فإن كان لا يحسن العربية أجزأه غيرها.

مبحث مذاهب العلماء من رفع اليدين وكيفيته :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود. رواه البخاري ومسلم[1]. ولمسلم نحو حديث ابن عمر عن مالك بن الحويرث لكن قال (حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه).

- ❖ المشهور من المذهب الشافعي الرفع حذو المنكبين - تحاذي راحتاه مَنْكِبيه وأطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه- وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما.
- ❖ قال أبو حنيفة يرفع حذو أذنيه وعن أحمد رواية: يتخير بينهما ولا فضيلةَ لإحداهما.

يستحب الجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال لِيُسْمِعَ المأمومين. للحديث أن النبي ﷺ (صلى في مرضه بالناس وأبو بكر يُسْمِعهم التكبير).

ويجب أن يكبر للإحرام قائماً (للأحاديث السابقة) رواه البخاري ومسلم.

ويستحب رفع يديه في تكبيرة الإحرام. نقل ابن المنذر الإجماع على استحبابه وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة وعن مالك بن الحويرث: (أن النبي كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه- وفي رواية: فروع أذنيه) رواه مسلم.

- الحديث عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه ثم كبر. متفق عليه[2].

---

(١) فتح الباري ج٢/ ١٧٤.

(٢) متفق عليه مسلم ج/ ٤ ص(٩٤)من شرح النووي وفتح الباري ج/ ٢ ص(١٧٤).

الفصل الثالث

فرض القيام في الصلاة

الأدلة:

عن عمران بن الحُصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب) رواه البخاري وزاد النسائي: فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلفُ الله نفساً إلاّ وسعها.

مبحث وضع اليدين أثناء القيام:

١. عن وائل بن حُجْر (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّر- وصف همام (أحد رواة الحديث) - حيالَ أذنيه ثم التحف ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبَّر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلمَّا سَجَدَ سَجَدَ بين كفيّه) رواه مسلم.

٢. عن سهل بن سعد ﷺ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - قال أبو حازم الراوي عن سهل: - ولا أعلمه إلاّ يُنمي ذلك إلى النبي ﷺ) رواه البخاري ومالك في الموطأ والنص للبخاري.

٣. روى ابن خزيمة عن وائل بن حُجْر قال: (صليتُ مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

٤. عن علي بن أبي طالب أنه قال: (من السنة في الصلاة وضعُ الأَكُفِّ على الأكف تحت السرة) رواه الدار قطني.

٥. عن وائل بن حُجْر قال: (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع

يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) رواه أبو داوود بإسناد صحيح وصححه ابن خزيمة وغيره.

مبحث مذاهب العلماء في وضع اليدين:

- يضعهما (تحت صدره فوق سرته) على المشهور من **المذهب الشافعي** وبه قال الجمهور.
- يضعهما (تحت سرته) لحديث علي وبه قال **الأحناف** والمِرْوزي من الشافعية وذكروه عن ابن القيم.
- وعن **أحمد** (روايتان كالمذهب وثالثة أنه مُخَيَّر بينهما) ولا ترجيح بهذا قال الأوزاعي وابن المنذر.
- وعن **مالك**: روايتان والمشهور عندهم (إرسال اليدين) رواه ابن القاسم عن مالك وصار إليه أكثر أصحابه مع أن الإمام مالك روى حديث سهل بن سعد في الموطأ.

تعقيب:

حديث سهل بن سعد لم يبين موضع اليد اليمنى من ذراع اليسرى ولكن حديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة، ففي هذا الحديث بيان موضع اليد اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزارُ: عند صدره، وعند أحمد في حديث هُلب الطائي نحوه وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف.

الفصل الرابع

فرض القراءة في الصلاة

مبحث دعاء الاستفتاح:

الأدلة:

١- عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة قال: «وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريكَ له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» رواه مسلم.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»).

٣- روى البيهقي[1] ورواه الدار قطني موصولاً وموقوفاً بإسناده الصحيح عن عمر متصلاً بأن عمر قاله في افتتاح الصلاة ورواه مسلم منقطعاً (سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) أثر موقوف على عمر.

---

(١) بلوغ المرام ص(٥٤).

٤- روى البيهقي بإسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين».

٥- عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه: وكان يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمزِهِ ونفخه ونفثه» رواه الخمسة.

مبحث مذاهب العلماء في الإفتتاح وما يستفتح به[1]:

- قال **مالك:** لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً بل يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين. روى أنس بن مالك (أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين). رواه مسلم.
- **الشافعية:** قالوا: يستفتح بوجهتُ وجهيَ إلى آخره، وبه قال علي بن أبي طالب، والحديث صحيح رواه مسلم.
- **الأحناف:** يستفتح بدعاء الثناء (سبحانك اللهم وبحمدك..) الأثر الموقوف على عمر وبه قال عمر وابن مسعود والأوزاعي والثوري وقال أبو يوسف من الأحناف: يجمع بينه وبين الدعاء (وجهت).
- واختار **الإمام أحمد:** سبحانك اللهم وَجَوَّزَ الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي ﷺ إلا أنه قال عن حديث علي (وجهت وجهي) لا يعلم أحداً يستفتح به كله وإنما يستفتحون بأوله.

مبحث التعوذ قبل الفاتحة:

المعتمد في التعوذ على الآية ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ والحديث أن النبي ﷺ قال: «أعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم من همزه

(١) مجموع ج/ ٣ص(٣٢٥).

ونفخه ونفثه» رواه أبو داوود ورواه الترمذي وضعفه النووي ورواه احمد والنسائي وابن ماجه.

واستحبه العلماء جمهورهم من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وأحمد والشافعي وداود وغيرهم وقال مالك: لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة [1].

مبحث: هل البسملة آية من الفاتحة؟ ومذاهب العلماء [2]

قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وداود: ليست البسملة من أوائل السور كلها قرآناً وقال أحمد كذلك في رواية، وفي رواية أنها آية في أول الفاتحة واحتجوا: بأن القرآن لا يثبت إلاً بالتواتر. وحديث أبي هريرة (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...) ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم. وبحديث أنس ﷺ قال: (صليتُ مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) رواه مسلم. وفي رواية له: وكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين وقالوا: لو كانت آية لكفر جاحدها.

واحتج **الشافعية** بأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها، وردَّ الشافعية على من قال: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها فجوابه أن ينقلب عليهم، فيقال: لو لم يكن قرآناً لكفر مُثْبِتُها.

وروى **البخاري** عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: (كانت مداً ثم قرأ بسم لله الرحمن الرحيم يمد بسم الله، ويمد الرحمن ويمد الرحيم) رواه البخاري.

مبحث قراءة الفاتحة:

الأدلة:

١- عن عبادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) المدونة ج/ ١ ص(٦٧).

(٢) المجموع ج/ ١.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خَدَاج يقولها ثلاثاً» (غير تمام) فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين قال: مجَّدني عبدي- وقال مرة فوَّض إليَّ عبدي- فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل: فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» رواه مسلم ومالك في الموطأ.

٣- وعنه أيضاً قال (في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما خفي منا أخفيناه منكم ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) رواه مسلم.

٤- وعن أبي سعيد ألخدري ﷺ قال: (أُمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

مذاهب العلماء في القراءة في الصلاة [1]:

- **الشافعي:** قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة، وهذا عام في الفرض والنفل ولا تصح صلاة القادر إلاّ بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري **ومالك وأحمد** والأوزاعي وابن المبارك.
- **أبو حنيفة** قال: لا تتعين الفاتحة لكن تُستحب فقال: (وقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا وكذا ضم السورة إليها).

(١) المجموع ج ٣/ ٣٣٧.

❖ **ولمالك** قوله عليه السلام: «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب وسورة معها» وللشافعي الحديث «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب» ولنا -الأحناف- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما)[1].

وجواب الشافعية: أن الآية التي احتج بها الأحناف إنما وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فتحمل عليها جمعاً بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها.

مبحث مذاهب العلماء في الجهر بالبسملة:

❖ **المذهب الشافعي:** استحباب الجهر حيث يجهر بالفاتحة والسورة. وروى الدار قطني عن علي ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته) وقد احتج ابن الجوزي بهذا الحديث على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة.

❖ **الأحناف:** قالوا: يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويُسِرُّ بها لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين. وحمل الأحناف جهر النبي ﷺ بها أنه للتعليم وعند أبي حنيفة لا يأتي بها في كل ركعة كالتعوذ ويأتي بها إحتياطاً على قول الصاحبين.

الحديث الجامع لقراءة البسملة والتأمين:

- عن نعيم المجمر قال: صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال (آمين) ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس (الله أكبر) ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسولِ الله ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة

---

(١) شرح الهداية كتاب التيارج ٢/ ١٦٣-١٦٨.

مبحث قراءة المأموم:

الأدلة:

١- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلى صلاة لا يقرأ بأم القران فهي خداج ثلاثاً غير تمام»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: «اقرأ بها في نفسك...الحديث» رواه مسلم[١].

٢- الحديث عن أبي هريرة «...ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل» رواه مسلم.

٣- عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبِّح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: «أيكم قرأ أو أيكم القارئ» فقال رجل: أنا، فقال: «قد ظننتُ أن بعضكم خَالَجَنِيها» وفي رواية وقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها» رواه مسلم[٢].

فقه الحديث: قال النووي في الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك، وخالجنيها: نَازَعَنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة؛ بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام وللمأموم.

مبحث قراءة المأموم الفاتحة فيما لا يجهر الإمام وفيما يجهر:

مذاهب العلماء:

❖ كان ابن مسعود وابن عمر يقرأون وراء الإمام فيما أَسرَّ به، وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافتَ فأقرأ. وروي ذلك عن سعيد بن المُسيَّب وسعيد ابن جبير والحسن والقاسم بن محمد والزهري. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن:

---

(١) شرح مسلم للنووي ج ٤/ ١٥.

(٢) شرح النووي ج ٤/ ١١٠.

"للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب - إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين".

❖ وقال الثوري **وأبو حنيفة** وابن عيينة لا يقرأ المأموم بحال.

❖ **(الحنابلة)** : قول النبي ﷺ: «فإذا أسررتُ بقراءتي فاقرأوا». رواه الترمذي والدار قطني.

❖ أما قول **الشافعية** فقد لخصه الحافظ ابن حجر[1] بقوله:

واستدل من أسقط الفاتحة عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث «مَنْ صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ...

واستدل من أسقط - الفاتحة - عن المأموم إذا جهر الإمام كالمالكية - والحنابلة بحديث «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت؛ وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهر به ليقرأ المأموم في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما:

وروى أبو داوود عن عبادة قول الرسول ﷺ: «إذا جهرتُ بالقراءة فلا تقرؤوا إلا بأم القران».

وفيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» ووقع في بعض طرقه «ثم اقرأ ان كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبِّر وهلل».

---

(١) فتح الباري ج٢/ ١٩٢-١٩٣.

فالخلاصة عن ابن حجر: فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر).

الأدلة:

وهذه بعض الأحاديث التي تؤكد قراءة الفاتحة خلف الإمام:

وبيان أن الحديث الذي فيه «فانتهى الناس عن القراءة...» أن هذا الكلام من كلام الزهري: (رواية ابن أكيمة).

١- أخرج أبو داود من حديث عبادة (أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض مَنْ سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر بها قال: فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: نعم إنا نصنع ذلك، قال: فلا وأنا أقول ما لي يُنازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن).

٢- كما أخرج مسلم وأبو داوود عن أبي هريرة: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القران فهي خداج فهي خداج غير تمام». قال له الراوي: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك.

٣- وعن الإمام مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة أللليثي عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً فقال رجل: نعم يارسول الله قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسولُ الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». رواه الإمام مالك وأبو داوود والترمذي قال أبو عيسى[1].

(١) الجامع الصحيح/ سنن الترمذي ج٢/ ١٢٠.

هذا حديث حسن وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف (قال قال الزهري: فانتهى الناس حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ كما قال أبو داود (سمعت محمد بن يحي بن فارس قال قوله: فانتهى الناس من كلام الزهري)[1].

٤- قال الترمذي[2]: وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول **مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد** وإسحاق (وهذا العموم في القراءة السرية لا فيما يجهر فيه الإمام) وقد فصل ذلك ابن حجر كما نقلناه انفاً.

مبحث مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة:

الأدلة:

- حديث المسيء صلاته عن رفاعة بن رافع «فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلاّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع). رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.
- **المذهب الشافعي:** وفيه بأن لم يُحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فإن لم يحسنه وجب ان يقف بقدر الفاتحة.
- وقد قال **أحمد** وقال **أبو حنيفة:** إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر، وقال **مالك:** لا يجب الذكر ولا القيام.

مبحث التأمين خلف الإمام:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ومسلم وفي الأثر عن ابن الزبير قاله الشافعي في (الأم) عن عطاء قال: (كنت أسمع الأئمة ابن الزبير

---

(١) بذل المجهود، شرح سنن ابي داود ج/ ٥ ص(٦٦).

(٢) الجامع الصحيح وسنن الترمذي ج/ ١ ص(١٢٢).

ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إنَّ للمسجدَ للجَّة) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم فهو صحيح عنده وعند غيره.

و(آمين): معناه اللهم استجب وقيل (ليكن كذلك) وقيل (لا يقدر على هذا غيرك).

مذاهب العلماء:

- **المذهب الشافعي**: استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد ويجهران به الإمام والمنفرد وكذا المأموم على الأصح.
- قال **أبو حنيفة** والثوري بسرِّيةِ التأمين وكذا قاله مالك في المأموم، وفي الإمام عنه روايتان إحداهما بسريّة والأخرى لا يأتي به.
- **المذهب الحنبلي**[1]: قالوا ويُسَنُّ أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة وإخفاؤها فيما يخفي فيه.

مبحث القراءة بعد الفاتحة

الأدلة:

١- عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأُم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأُم الكتاب، ويسمعنا الآية (وفي رواية: أحياناً) ويُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. متفق عليه[2].

٢- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليتين قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية - أو قال نصف ذلك -

---

(١) المغني ج١/ ٣٤٥ط١.

(٢) رواه البخاري فتح ج٢/ ٢٠٧ شرح مسلم للنووي ج٤/ ١٧٢.

وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك) رواه مسلم[1].

٣- يقول أبو هريرة: (في كل صلاة يقرأ فما أَسمعنا رسولُ الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير) لفظ البخاري.

مبحث مذاهب العلماء في القراءة:

- **الشافعي:** أخذ الشافعي في الجديد بحديث أبي سعيد بالقراءة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وكان مذهبه القديم أن لا يقرأ في الثالثة والرابعة غير الفاتحة لحديث أبي قتادة والمفتى به عند الشافعية على القديم.
- **الأحناف:** قالوا: ولنا ما روى أبو قتادة.
- **الحنابلة:** قالوا بما روى أبو قتادة (كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين..) الحديث، ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين.
- **المالكية:** قالوا يجب إكمال سورة بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعضها ويجب القراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية ورووا قول عمر بن الخطاب: لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن وبشيء معها.

مبحث القراءة في الصلوات[2]:

روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب مرة بسورة الطور ومرة بسورة المرسلات.

---

(١) شرح مسلم للنووي ج٤/ ١٧٢.

(٢) المغني ج١/ ٥٦٨.

وفي الموطأ قرأ أبو بكر في المغرب بسورة من قصار المفصّل كما قرأ رسول الله ﷺ سورة السجدة (ألم تنزيل) وسورة الانسان (وهل أتى) في صلاة صبح يوم الجمعة. قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، أحوال المأمومين كما ثبت تخفيفه ﷺ لبكاء صبي.

وعن سليمان بن يسار قال (كان فلان – أمير على المدينة - يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسَطِهِ وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة: ما صليتُ وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا). أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

المفصل من القرآن

سمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخر المفصل سورة قل أعوذ برب الناس وفي أوله مذاهب.

١. صحح البعض أنه من سورة ق.

٢. وقيل من الحجرات.

٣. وقيل من سورة القتال (محمد) ﷺ.

وقال أصحاب مالك[١]: إن طوال المفصل من القرآن يبدأ من سورة الحجرات إلى النازعات وأوساط المفصل من بعد ذلك إلى سورة الضحى، وقصاره من سورة الضحى إلى آخر القرآن فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ومن قصاره في العصر والمغرب ومن أوساطه في العشاء.

---

(١) المذاهب الأربعة ص٢٥٨.

الفصل الخامس

فرض الركوع في الصلاة

الأدلة:

١- الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢- الحديث: حديث المسيء صلاته «...ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» وفي وراية أحمد «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك» وفي رواية اسحق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي»[(١)].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه (عالياً) ولم يصوبه (منخفضاً) ولكن بين ذلك..الحديث) رواه مسلم[(٢)].

٤- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم). رواه أبو داوود وابن ماجه بإسناد حسن[(٣)].

---

(١) فتح الباري ج٢/ ٢٢١.

(٢) شرح النووي ج٤/ ٢١٣.

(٣) المجموع ج/ ٣ ص(٤٣٣) والمغني ج/ ١ ص(٥٧٨).

٥- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه» رواه أبو داوود وابن ماجه وهو ضعيف اتفقوا على تضعيفه.

٦- وعن حذيفة (أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً) رواه الدار قطني وهو ضعيف[1].

وقال الإمام أحمد: أما أنا فلا أقول: وبحمده وحكى ذلك ابن المنذر عن **الشافعي** وأصحاب الرأي ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر.

٧- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي.. إلى آخره وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت).

(١) المغني ج/ ٤ ص(٥٧٩).

الفصل السادس

فرض الاعتدال

الأدلة:

١- حديث المسيء صلاته: «... ثم إرفع حتى تعتدل قائماً..» وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائما» وعند أحمد وابن حبان في حديث رفاعة وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ.. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً...) رواه مسلم[٢].

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد - وكُلُّنا لك عبد - اللهم لا مانعَ لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٤- ومثله عن ابن عباس وقريباً منه عن ابن أبي أوفى قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد). رواه مسلم[٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢/ ٢٢١.

(٢) شرح النووي ج٤/ ٢١٣.

(٣) شرح النووي ج٤/ ١٩٢.

مبحث مذاهب العلماء في الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد بالنسبة للمأموم المقتدي أو عدم الجمع:

الأدلة:

١- الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» رواه البخاري ومسلم.

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» رواه البخاري ومسلم.

٣- عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» رواه البخاري.

مذاهب العلماء

- رأي **الأحناف:** يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد فقط.
- حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود **ومالك وأحمد** وقال به ابن المنذر.
- وقال الثوري والأوزاعي: يجمع الإمام بين الذكرين. وقال: **الشافعية** في جوابهم عن الحديث إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد هذا مع ما علمتموه من قول الإمام سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ كان يأتي بها سراً فأمروا بها[1].

(١) المجموع ج ٣/ ٤٢٠.

الفصل السابع

القنوت

القنوت في الوتر والقنوت في الصبح.

الأدلة:

١- روى الترمذي عن الحسن بن علي ﷺ قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر.

(اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب إليك) رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي: هذا حديث حسن قال: ولا يعرف في القنوت عن النبي شيء أحسن من هذا.

٢- وعن محمد بن الحنفية - وهو ابن علي بن أبي طالب ﷺ- قال: (إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته) رواة البيهقي وروى مثله عن ابن عباس.

وزاد البيهقي والطبراني (ولا يعز من عاديت) ولو زاد عليهن (ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك). قال النووي: قلت: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة[1] زاد النسائي من وجه.

٣- نص القنوت في الأثر عن عمر بن الخطاب أن عمر قنت بعد الركوع فقال:

---

(١) المجموع ج ٣/ ٤٢٠.

(بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع[1] ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[2] ونخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك الجد[3] بالكفار ملحق[4] اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين) هذا لفظ رواية البيهقي[5].

مبحث القنوت للنوازل (المصائب) :

فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح - نص عليه الإمام أحمد- ويقول في قنوته نحواً مما قاله النبي ﷺ وأصحابه. وروي عن عمر الأثر (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات...الخ)

القنوت في الصبح:

الأدلة:

١- عن البراء بن عازب ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب) رواه مسلم ورواه أبو داود بدون المغرب.

٢- عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم (الذين قتلوا شهداء بئر معونة) فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا)[6].

---

(١) قوله ونخلع من يفجرك اي نترك من يعصيك.

(٢) قوله وإليك نسعى ونحفد أي نسارع في طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة ومداركة الخطو والإسراع.

(٣) الجد الحق لا اللعب.

(٤) ملحق بكسر الحاء لاحق(المغنى ج١/ ٨٢٢).

(٥) المجموع ج ٢/ ٤٩٨.

(٦) المجموع ج ٢/ ٤٩٨.

حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ورواه الحاكم والبيهقي والدار قطني بأسانيد صحيحة ورواه الإمام أحمد في مسنده.

مبحث مذاهب العلماء:

- **أبو حنيفة:** قال أبو حنيفة وأصحابه وعبد الله بن مسعود وأصحابه وسفيان الثوري: لا قنوت في الصبح.
- **أحمد بن حنبل:** لا قنوت في الصبح إلاّ الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش.
- **الشافعي ومالك:** قالوا: يسن القنوت في ثانية الصبح وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن قال باستحسانه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب/ رواه البيهقي عنهم.

حجة الشافعية ودليلهم حديث البراء وحديث أنس وقالوا عن القنوت في المغرب تركه الناس إما لأنه غير واجب أو دل الإجماع على تركه.

وحجة الأحناف أحاديث منها عن ابن مسعود قوله (ما قنت رسول الله ﷺ في شيء في صلاته) قال عنه الشافعية ضعيف جداً لأنه من رواية محمد ابن جابر السحمي وهو شديد الضعف متروك، كما ذكروا حديثاً عن أم سلمة (أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الصبح) فقال الشافعية عنه ضعيف، ولا يصح سماع لنافع من أم سلمة كما ذكر الأحناف حديثاً عن ابن عباس قال الشافعية عنه أنه ضعيف جداً لأنه من رواية أبي ليلى الكوفي وهو متروك وأنه مروي عن ابن عباس أنه قنت.

الفصل الثامن

فرض السجود

الأدلة:

الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

- الأحاديث[1] في تقديم الركبتين:

١- عن وائل ابن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبو داوود والترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث حسن وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين.

وزاد أبو داوود في رواية له (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) وهي زياده ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل ولم يسمع من أبيه، وقيل: ولد بعده.

٢- عن سعد بن أبي وقاص قال: (كنا نضع الركبتين قبل اليدين) رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين واعتمده - أصحابنا الشافعية - ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف.

الأحاديث في تقديم اليدين:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داوود والنسائي بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داوود.

---

(١) المجموع ج٣/ ٤٢٣-٤٢٥.

مبحث مذاهب العلماء في الجبهة وكشفها :

الجبهة: جمهور العلماء على وجوبها وأن الأنف لا يجزئ عنها، وقال أبو حنيفة هو مخير بينها وبين الانف.

الأدلة :

١- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين» رواه البخاري ومسلم.

٢- حديث خباب بن الأرث قال: (شكونا إلى رسول الله حَرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) رواه البيهقي بلفظه بإسناد جيد[١].

٣- ورواه الإمام مسلم عن خباب قال: (أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا) ورواه البيهقي من طريق آخر وقال: (فما أشكانا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا).

كشف الجبهة: احتج العلماء بحديث خباب على وجوب كشف الجبهة في السجود.

مبحث كيفية السجود ومذاهب العلماء :

الأدلة :

الحديث: حديث المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..» وفي رواية إسحق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكِّن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» صحيح البخاري[٢].

❖ **الشافعية**[٣]: الأظهر وجوب السجود على الأعظم السبعة للحديث، والظاهر يكفي الجبهة والباقي مستحبٌّ في قول للشافعي، والمذهب: التحامل على موضع سجوده، وقال إمام الحرمين: يكفي إرخاء الرأس ولا حاجه للتحامل، كما لا

---

(١) المدونه ج ١/ ٧٦.

(٢) فتح الباري ج٢/ ٢٢١ رواية ابي هريره.

(٣) المجموع ج٣/ ٤٢٥-٤٢٧.

يسجد على شيء متصل به يتحرك بحركته في القيام والقعود وأن تعلو أسافله على أعاليه.

❖ **الحنابلة**[1]: الطمأنينة في السجود ركن ويكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتاه ثم يده ثم جبهته وأنفه.

وقالوا بالنسبة للسجود على طرف الثوب ما روى أنس قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) رواه البخاري ومسلم.

❖ **المالكية:** يندب تمكين جبهته من الأرض ويقدم اليدين على الركبتين ويؤخرهما عند القيام للقراءة، وندب رفع العجيزة على الرأس كما أوجبه الشافعي فإن تساوتا أو ارتفع الرأس عن العجيزة لم تبطل عندنا وتبطل عند الشافعي لحديث البراء بن عازب (..واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد).

❖ **الأحناف:** الطمانينة ليست بفرض في السجود إلاّ عند أبي يوسف- والطمأنينة مقدار تسبيحة: (يضع في السجود ما كان أقرب إلى الأرض أولاً ويرفع ما كان أقرب إلى السماء أولاً فيضع أولاً ركبتيه ويرفع أولاً يديه) ويجوز عندهم السجود على بعض ثوبه كالحنابلة.

كيفية السجود:

الأدلة:

١- حديث وائل بن حجر أنه (رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر... الحديث وفيه.. فلما سجد سجد بين كفيه) رواه مسلم.

٢- عن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ (كان إذا سجد فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه) رواه مسلم.

٣- حديث أبي حميد أن النبي ﷺ (...سجد واستقبل بأطراف رجليه القبلة) رواه البخاري.

---

(١) المغني ج١/ ٥٨٩/ ٥٦٦.

٤- حديث البراء (... إذا سجدتَ فضع كفيك وارفع مرفقيك) رواه مسلم.

الأذكار في السجود:

الأدلة:

١- حديث علي ﷺ (وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) رواه مسلم.

٢- الحديث الذي سبق (...فلما نزلت سبح إسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن عقبة بن عامر.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» رواه مسلم.

كف الشعر والثوب أو الكفت:

الأدلة:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفّ ثوباً ولا شعراً» رواه مسلم وفي رواية مسلم (ونهى أن يكفت الشعر والثياب) الكفت: الضم والجمع ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ وهو بمعنى الكف.

قول العلماء به: اتفق على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوص (مربوط شعره) فهو مكروه تنزيهاً وقالوا: الحكمة في النهي أن الشعر يسجد معه.

الفصل التاسع

فرض الجلوس بين السجدتين

الأدلة:

١- حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة ﷺ: «.. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

وفي رواية إسحق المذكورة «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويضم صلبه».

وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى».

وفي رواية إسحق «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد» رواه البخاري[١].

٢- عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني» رواه أبو داود وهذا لفظه وفي رواية الترمذي والبيهقي زيادة «واجبرني وارفعني».

مبحث مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه:

- **الشافعي:** أنهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال جمهور العلماء **والحنابلة**[٢].
- **أبو حنيفة:** لا تجب الطمانينة ولا الجلوس، بل يكفي أن يرفع الرأس عن الأرض أدنى رفع.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) المغني ج ١/ ٥٩٨.

❖ **مالك:** يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب وندب عند المالكية الإفضاء وهو التورُّك في الجلوس كله بين السجدتين وفي التشهد الأخير والأول.

قال النووي: ليس للمالكية والأحناف دليل يصح التمسك به – ودليلنا قوله ﷺ من رواية أبي هريرة «... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» رواه البخاري وغيره عن رفاعة.

تعقيب:

الاختلاف في الافتراش أو التورك هو في الروايات الواردة في حديث أبي حميد ودُكِر هذا الاختلاف فيها[1].

الإقعاء:

الإقعاء المنهي عنه بحديث عائشة رضي الله عنها (وكان ينهى عن عقب الشيطان) هو نصب ساقيه وإلصاق إليته بالأرض. وأما الإقعاء: وهو القعود بإليته على عقبيه كما ذكر ابن عباس قوله (من سنة الصلاة أن تمس إليتاك عقبيك بين السجدتين) وكان ابن عمر إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة)[2].

وأما ما ثبت من حديث أبي حميد وحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ (قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى).

فان الجمع بين هذه الأحاديث هو أن النبي ﷺ يفعل هذا في أحوال وفي أحوال يفعل هذا وكذلك في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك وتوضأ مرة مرة

---

(١) انظر فتح الباري ج٢/ ٢٢٢.

(٢) المجموع ج٣/ ٤٣٨.

ومرتين وثلاثاً ثلاثاً وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز ويواظب على الأفضل[1].

مبحث جلسة الاستراحة قبل القيام[2]:

الأدلة:

حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة ﷺ: «..اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» رواه البخاري.

حديث أبي حميد وغيره في وصف صلاة النبي ﷺ (..ثم هوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض...وذكر الحديث) فقالوا: صدقت. رواه أبو داوود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح واللفظ له.

وعن مالك بن الحويرث (أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) رواه البخاري وهذا لفظه.

مبحث مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة[3]:

- **المذهب الشافعي:** الصحيح المشهور أنها مستحبة وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وبه قال أبو حميد ومالك بن الحويرث وأبو قتادة وحكى ابن المنذر عن الذين قالوا لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومالك والثوري وأحمد وإسحق واحتج لهم بحديث المسيء صلاته ولا ذكر لها فيه وقال الشافعية أنه علم المسيء صلاته الواجبات دون المسنونات.

---

(١) المجموع ج٣/ ٤٣٨.

(٢) المجموع ج٣/ ٤٤٣.

(٣) المغني ج١/ ٦٠٣.

مبحث كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات:

لقد صلى مالك بن الحويرث وقال: أريد ان أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي الحديث وصفها (وكان...يتم التكبير فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام) رواه البخاري.

مذاهب العلماء:

- **الشافعية:** يقوم مكبراً ويبتدئ التكبير (بالمد) من حين يبتدئ القيام إلى ان ينتصب.
- **المالكية:** قالوا لا يكبر في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يكبرإذا وقف.
- **الأحناف:** يكبر (بالحذف) بدون مَدِّ التكبير قائماً على صدور قدميه مبتدئاً باليدين.

مبحث رفع اليدين بعد السجدتين من الركعة الثانية:

الأدلة:

١- عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري ورواه مسلم من رواية ابن جريح.

٢- عن نافع أن (ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ) رواه البخاري ومسلم.

٣- وعن علي بن أبي طالب يصف صلاة رسول الله ﷺ قال: (الحديث... ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر) رواه البخاري في كتاب رفع اليدين ورواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وآخرون وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

مذاهب العلماء:

- فقد استحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وقال به العلماء المحدثون **الشافعية** فمنهم ابن المنذر والبيهقي وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين، وقال النووي: وهذا هو الصواب[1].
- **الأحناف** لا يرفع يديه إلاّ في التكبيرة الأولى (تكبيرة الإحرام).
- قال ابن حجر (في فتح الباري) أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلاّ أهل الكوفة ولم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلاّ ابن القاسم، وأما **الحنفية** فعلى رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك (إذا ركع وإذا رفع منه) وهو ضعيف وقد أثبت البخاري عن ابن عمر عكسه[2].

صلاة الركعه الثانية:

مثل الأولى إلاّ في النية والاستفتاح وتكبيرة الإحرام ورفع اليدين في أولها ودليله قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته ما رواه أبو هريرة «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها...» رواه البخاري.

وكذلك وصف أبو هريرة صلاة رسول الله ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنيتن بعد الجلوس) متفق عليه.

---

(١) المجموع ج٢/ ٤٤٦.

(٢) فتح الباري ج٢/ ١٧٤.

الفصل العاشر

فرض القعود والتشهد

الأدلة[1]:

حديث أبي حُميد الذي رواه البخاري ومنه «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

مبحث مذاهب العلماء[2]:

- **المذهب الشافعي** أخذ بنص رواية البخاري حديث أبي حُميد هذا كاملاً.
- **المذهب المالكي** أخذ بالحديث حديث أبي حميد ولكن برواية عيسى (ثم كبر فجلس فتورَّكَ ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد) ولما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً.
- **المذهب الحنفي** رواية ابن حِبان (كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) وفي رواية فليح (ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى..) كما أخذا بحديث عائشة رضي الله عنها.

تعقيب ابن حجر في هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة في ذلك لهيئة الجلوس في التشهد الأخير حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوي بينهما، لكن قال المالكية يتورك فيهما كما

---

(١) فتح الباري ج٢/ ٢٤٦.

(٢) المغني ج١/ ٥٧١.

جاء في التشهد الأخير، وقال الأحناف: يسوي بينهما لكن بالإفتراش ولا يتورك فيهما.

❖ **المذهب الحنبلي**[1] إذا جلس للتشهد في الركعة الثانية يكون كجلوسه بين السجدتين يكون مفترشاً وسواء كان آخر صلاته الثنائية أو لم يكن وبهذا قال الثوري وإسحاق. وأصحاب الرأي، قال مالك يكون متوركاً على كل حال لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً وقال الشافعي: إن كان متوسطاً كقولنا - يفترش- وان كان في آخر صلاته كقول مالك (يتورك) ولنا حديث أبي حميد أن النبي ﷺ جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

وقال وائل بن حجر (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى) لصحتهما وكثرة روايتهما فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فتكون زيادة والأخذ بالزيادة واجب وجملته أنه عند **الحنابلة** لا يتورك إلاً في تشهد ثان، وقال **الشافعي** يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه.

مبحث صفة التورك:

مذاهب العلماء:

❖ **الحنابلة** التورك عندهم فإذا جلس للتشهد الأخير تَورَّكَ فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه وجعل إليته على الأرض وروى الأثرم (...رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن).

---

(١) المغني ج١/ ٥٧١.

❖ **الشافعية** التورك كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض وأخذ المالكية بما روي عن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) رواه مسلم وأبو داوود وهم يتوركون في قعود.

مبحث التشهد والجلوس له :

مذاهب العلماء :

❖ **الحنابلة** التشهد والجلوس له من أركان الصلاة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري.

❖ **الشافعية:** التشهد وقعوده إن أعقبهما سلام (يعني الأخيرين) ركنان، وإن لم يعقبهما سلام سنتان لسجود رسول الله ﷺ السهو بنسيانهما ولم يعد لهما (لم يعد للتشهد والقعود).

❖ **مالك وأبو حنيفة:** لم يوجب مالك التشهد والجلوس له ولا أبو حنيفة إلاّ أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد وتعلقاً بأن النبي ﷺ لم يعلم الأعرابي (المسيء صلاته) فدل على أنه غير واجب عندهم.

والحجة عند **الشافعية والحنابلة** أمر به النبي ﷺ فقال: «قولوا: التحيات لله..». وأمره يقتضي الوجوب وداوم عليه.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل) فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله» إلى آخره.

وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد كما يحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه.

والفرق بين **الحنابلة والشافعية** في هذا: لم يفرق **الحنابلة** بين التشهد الأول والجلوس له أو التشهد الأخير الذي يعقبه سلام.

فالتشهد الأول عند **الحنابلة** واجب وإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته.

والشافعية قالوا: إن التشهد والقعود له إن أعقبهما سلام فركنان، وإن لم يعقبهما سلام فسنتان وحجتهم أن النبي ﷺ في حديث ابن بحينة - سجوده لسهوه - وأنه تركهما ولم يفعلهما ولو كان واجباً لفعلهما وقالوا عن الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» الذي تمسك به **الحنابلة** بالوجوب قال **الشافعية** بأن الحديث متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما وأجابوا عن قياس التشهد الأول بالتشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على إخراج التشهد الأخير عن الوجوب وأنه لا يجبره سجود السهو.

مبحث وضع الأصابع إذا قعد للتشهد:

الأدلة:

حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) رواه مسلم.

حديث ابن الزبير (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه) رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضاً عنه (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضعَ يده اليمنى على فخذه (اليمنى) ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته) رواه مسلم.

حديث أبي حميد - ما جاء في رواية فليح (.. ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه).

حديث وائل بن حجر (أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها) رواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه وإسناده صحيح.

مذاهب العلماء[1] في وضع الأصابع في القعود وتحريك المُسَبِّحة (السبابة):

❖ **الشافعية:** كما جاء في النص[2].

يضع أصابع يده اليسرى على ركبته اليسرى منشورة الأصابع في وجه والأصح الوجه الآخر ضم الأصابع ويقبض من أصابع يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر والظاهر أن الوسطى تكون مع الإبهام حلقة ويرسل الأصبع المُسَبِّحة (السبابة) (مشيراً بها) ويرفعها عند قوله (إلا الله) من التشهد ولا يحركها لحديث ابن الزبير ويعقد ثلاثة وخمسين يضم الإبهام إلى المسبحة في الأظهر لحديث ابن عمر والظاهر (يحلقها) لحديث وائل بن حجر. الذي ذكرناه انفاً.

نص الشافعي الإشارة بالمسبحة للأحاديث السابقة، وقال الأصحاب: لا يشير بها إلاّ مرة واحدة. وحكى الرافعي وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد وهو وجه ضعيف -قاله النووي- وعند الإشارة لا يحركها لحديث ابن الزبير.

(أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال آخرون: منهم من يستحب تحريكها لحديث وائل بن حجر ﷺ وقد وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

---

(١) المجموع ج٣/ ٤٥٤.

(٢) انظر منهاج الطالبين ص(٢٨).

قال البيهقي (من علماء الشافعية) يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ (كان يشير بها بإصبعه إذا دعا لا يحركها) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

- **الحنابلة** يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطةً مضمومة الأصابع مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى بقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لحديث وائل بن حجر-ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده ولا يحركها لحديث ابن الزبير أن النبي كان يشير بإصبعه ولا يحركها) رواه أبو داود.
- **المالكية**[1] قالوا: ندب وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين وندب عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى على لحمة الإبهام ماداً إصبعه السبابة (المُسَبِّحة) كالمشير بها.

وندب تحريكها دائماً من أول التشهد إلى آخره يميناً وشمالاً لجهتهما لا لجهة فوق وتحت تحريكاً وسطاً.

- **الحنفية**[2] قالوا: المروي عن محمد في كيفية الإشارة قال: يقبض خنصره والتي تليها يحلق الوسطى والإبهام ويُقِم المسبحة وكذا عن أبي يوسف وعن محمد أن ما ذكرنا في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبو حنيفة (ويكره أن يشير بمسبحته) وعن الحلواني يقم الإصبع عند (لا إله) ويضعها عند (إلا الله) ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات وأطراف الأصابع على طرف الركبة.

---

(١) الشرح الصغير ج١/ ٣٣٠.

(٢) فتح القدير / المجلد الاول ص ٤٧٢.

الفصل الحادي عشر

فرض التشهد الأخير

نص التشهد

وأشدها صحة باتفاق المحدِّثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وهذا نص حديث ابن مسعود.

١- عن ابن مسعود قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قِبَل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله.. إلى آخر الحديث».

٢- في رواية البخاري لحديث ابن مسعود ...فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله...الحديث» وفي رواية للبخاري أيضاً. رواية يحيى عن الأعمش عن عبد الله: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيَّات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض- أشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

تشهُّد ابن عباس: عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

تشهُّد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عبد القارئ انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: (قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مالك في الموطأ.

وأَشدّها صحة حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس واجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

مذاهب العلماء في التشهد:

- **الشافعية** رجح الشافعية تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ (المباركات) ولأنها موافقة لقول الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾.

  ولقول ابن عباس: (كما يعلمنا السورة من القرآن) ورجحه البيهقي لأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأقرانه.
- واختار **أبو حنيفة** وأحمد والثوري وأبو ثور تشهد ابن مسعود.
- واختار **مالك** تشهد عمر بن الخطاب لأنه ذكره على المنبر والصحابة يسمعون.
- **مذهب المالكية** لم يقولوا بوجوب التشهد.

معاني ألفاظ التشهد:

سُمِّيَ التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع تحية والتحية الملك، وقيل البقاء الدائم من الحياة وقيل السلام وتقديره السلامة من الآفات – حكاها الأزهري. قال ابن قتيبة: إنما قيل التحيات بالجمع لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيونه بها فقيل لنا: قولوا (التحيات لله) أي الألفاظ التي تدل على الملك

(والبقاء) مستحقة لله تعالى وحده وقوله (المباركات الصلوات الطيبات): قالوا تقديره والمباركات والصلوات والطيبات حذف واو العطف جائز، وقوله الصلوات وقيل: المراد به العبادات قاله الأزهري وقيل: الرحمة وقيل الأدعية حكاها البغوي وقيل الصلوات الخمس وبهذا قال ابن المنذر وغيره فعلى هذا تقدير: الصلوات لله منه أي هو المتفضل بها وقيل المعبود بها.

وقوله: الطيبات: قيل معناه: ما طاب من الكلام وحسن. وقوله: سلام عليك أيها النبي قال الأزهري فيه قولان **الأول:** اسم الله عليك الذي هو السلام، **والثاني:** سلم الله عليك تسليماً ومن سلَّم الله عليه سَلِم من الآفات كلها. وقوله: (السلام علينا) الحاضرون من الإمام والمأمومين والملائكة، وقوله: (وعلى عباد الله الصالحين) أَتَمُّ اسم للمؤمن أن يوصف بالعبودية لله فقد قال الله تعالى لنبيه ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته (سبحان الذي أسرى بعبده) (والصالحون) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وقوله (أشهد أن لا إله إلاّ الله) أعلم وأبين وقوله (وأشهد أن محمداً رسول الله) تتابع الوحي إليه.

وروي عن ابن عباس قال: التحية: العظمة والصلوات:الصلوات الخمس والطيبات: الأعمال الصالحة.

الفصل الثاني عشر

فرض القيام إلى الركعة الثالثة

الأدلة:

١- حديث أبي حميد (... وفي رواية عيسى... ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة) وفي رواية عبد الحميد قال (إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه).

٢- حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أبو قلابة- كانت صلاة مالك بن الحويرث الذي أراد ان يريهم كيف رأى النبي يصلي قال (مثل صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة).

٣- قال أيوب الراوي عن أبي قلابة - وكان ذلك الشيخ يتم التكبيرة وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. رواه البخاري[١].

مذاهب العلماء:

- **الشافعية** يقوم مكبراً ويبتدئ التكبير (بالمد) من حين يبتدئ القيام إلى ان ينتصب قائماً رافعاً يديه للحديث وهو الصحيح والصواب رجحه النووي.
- **المالكية** قالوا لا يكبر حتى ينتصب قائماً في إحدى الروايتين.
- **الحنفية** يكبر (بالحذف) بدون مد التكبير قائماً على صدور قدميه مبتدئاً برفع ما كان أقرب إلى السماء اليدين ثم ينتهي بأقربها إلى الأرض القدمين.

---

(١) فتح الباري / ج٢/ ٢٤١.

الفصل الثالث عشر

فرض التشهد الأخير

مذاهب العلماء:

- **الشافعية** الجلوس والتشهد الأخير ركنان لا تصح الصلاة إلاّ بهما وبه قال أحمد والحسن وإسحق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر وابنه ونافع مولاه وغيرهم.
- **أبو حنيفة** قال: الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد.

واحتج لهم بحديث المسيء صلاته وبحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبحديث موقوف عن علي.

- **المالكية** لم يقولوا بوجوب التشهد والقعود الأخير.

الإسرار في التشهد: هذا وأجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين لحديث (من السنة أن يخفي التشهد) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

حجة الشافعية والحنابلة:

حديث ابن مسعود (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد..) فدل على أنه فرض وفي الحديث (ولكن قولوا التحيات لله..) تدل أنه أمرٌ للوجوب ولم يثبت شيء صريح خلافه، وحديث الأعرابي المسيء صلاته لم يذكره ولأنه كان معلوماً كما لم يذكر النية والسلام والقعود للتشهد. وعند مالك السلام واجب والقعود للتشهد عند الأحناف واجب.

مبحث الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

الأدلة:

١- عن كعب بن عجرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك، قال ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه مسلم والبخاري.

٢- وعن أبي مسعود الأنصاري البدري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله ﷺ فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم». رواه مسلم[1]

٣- وفي رواية رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان والحاكم في صحيحيهما قال الحاكم في صحيحه: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا: «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» قال الدار قطني إسناد حسن.

في هذه الرواية فائدتان:

١. قوله: إذا صلينا عليك في صلاتنا.

٢. قوله: كما صليت على إبراهيم لان أكثر الروايات ليس فيها ذكر إبراهيم بل آل إبراهيم.

مذاهب العلماء:

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير.

---

(١) شرح النووي ج٤/ ١٢٤/ ١٢٥.

❖ وذهب **أبو حنيفة ومالك** رحمهما الله إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة.

❖ ذهب **الشافعي وأحمد** إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الشعبي.

والشافعية يحتجون بحديث أبي مسعود المذكور أنهم قالوا كيف نصلي إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهذه الزيادة صحيحة. رواها الإمامان الحافظان ويضم إليه الحديث عن فضالة بن عبيد.

عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عجَّل هذا» ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصلِّ على النبي وليدعُ ما شاء» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وهذان الحديثان حديث أبي مسعود وحديث فضالة وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بقي الباقي على الواجب والله أعلم.

والواجب عند **الشافعية:** اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة. ولهم وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم.

آل محمد صلى الله عليه وسلم: اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال، أظهرُها واختاره الأزهري والغزالي وغيرهم من المحققين أنهم جميع الأمّة وأنهم جميع الأتباع وقال غيرهم: هم ذوو القربى الذين لا تحل لهم الزكاة[1].

---

(١) المغني ج١/ ٥٨٢.

معاني الصلاة على النبي ﷺ :

قال القاضي في معنى قوله ﷺ: «من صلى عليَّ واحدة صلّى الله عليه عشراً» معناه رحمته ومضاعفة أجره كقوله: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وقوله وبارك على محمد وآل محمد قيل هنا البركة الزيادة من الخير والكرامة، وقيل الثبات على ذلك من قولهم: بركت الإبل أي ثبتت ومنه البركة، وقيل: التزكية والتطهير من العيوب كلها.

وأجابوا عن قول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته بأن ما كان من الله عز وجل فهو ترحم.

مبحث الأدعية الصحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من أحوال الصلاة :

الأدلة :

١- الحديث الذي رواه البخاري في التشهد بعد التحيات «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي رواية لمسلم «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال» رواه البخاري.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذُ من المأثم والمغرم فقال: «إن الرجل إذا غَرِمَ حدث فكذب ووعد فأخلف». رواه البخاري ومسلم.

٤- قال الصديق لرسول الله ﷺ علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» رواه البخاري ومسلم.

مبحث جواز الدعاء في الصلاة بما يجوز به خارج الصلاة:

مذاهب العلماء:

- **المذهب الشافعي وبه قال مالك والنووي وأبو ثور وإسحق:** أنه يجوز الدعاء في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا.
- وقال **أبو حنيفة وأحمد:** لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة.

الفصل الرابع عشر

فرض السلام

الأدلة:

١- الحديث عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

٢- عن عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) رواه مسلم.

٣- وعن ابن مسعود ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن، وليس في الترمذي: حتى يرى بياض خده.

٤- عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده على الجانبين فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تومِئُون بأيديكم كانها أذناب خيل شمس انما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم.

٥- حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ (كان يسلمُ عن يمنيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داود.

مذاهب العلماء:

- **الشافعية** المستحب أن يقول السلام عليكم ورحمة الله هذا هو الصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة[1] ورواية (وبركاته زيادة) قال النووي: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح.

---

(١) المجموع ج٣/ ٤٧٨.

- **الحنابلة**[1] السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وذلك لأن النبي ﷺ كان يسلم كذلك في رواية ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما وقد روى وائل ابن حجر (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) رواه أبو داوود وإن قال ذلك فحسن والأول أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أصح.
- **الأحناف**[2] يسلم عن يمينه فيقول: السلام علكيم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك وعلى هذا الوجه جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود.
- **مالك** قال: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لما روت عائشة رضي الله عنها وسهل بن سعد أن النبي فعل ذلك، وقال الأحناف: إن كبار الصحابة كانوا يرونه ﷺ وعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وسهل كان في جملة الصبيان فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي أنه ﷺ يسلم التسليمة الثانية أخفض من الأولى وكذلك حمل أحمد حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يسلم تسليمة واحدة يجهر فتسمع منه فلا يجهر بغيرها.

مبحث النية في التسليم والقصد به :

الأدلة :

١- حديث جابر بن سمرة السابق وفيه «إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم.

٢- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهم بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه أحمد في مسنده والترمذي وقال عنه حديث حسن.

---

(١) الفتي ج١/ ٦٢٦.

(٢) شرح العامة على الهداية وشرح فتح القدير ج١/ ٢٧٨.

مبحث تسليم المأموم وقيام المسبوق بعد تسليم الإمام:

ينبغي للمأموم ان يسلم بعد سلام الإمام قال النووي: يستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين واتفق الشافعية أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى.

قيام المسبوق ولا يقوم المسبوق لإتمام صلاته إلاّ بعد فراغ الإمام من التسليمتين نص عليه الشافعي - في البويطي- فان قام بعد فراغه من التسليمه الأولى جاز فإن قام قبل شروع الإمام من التسليمتين بطلت صلاته إلاّ ان ينوي مفارقة الإمام على المذهب الشافعي.

الفصل الخامس عشر

فرض ترتيب الأركان

ترتيب الأركان يندرج تحت قوله ﷺ في الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

مبحث آداب الصلاة:

النص[1]: قلت (قال النووي) مبيناً آداب الصلاة على السنة (يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده وقيل: يكره تغميض عينيه وعندي: لا يكره إن لم يخف ضرراً والخشوع (يسن أيضاً) و(كذلك) تدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذاً يمينه يساره والدعاء في سجوده وأن يعتمد في قيامه من السجود (على يديه) وكذلك في قيامه من القعود (الأول يعتمد) على يديه (ويُسن) تطويل قراءة (الركعة) الأولى على الثانية في الأصح و (يسن) الذكر بعدها (بعد الصلاة) وأن ينتقل (لصلاة) النفل من موضع فرضه (إلى موضع غيره) وأفضله (الانتقال لصلاة النفل) إلى بيته وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا (الرجال المصلون) حتى ينصرفن من المسجد (النساء المصليات) و(يسن) أن ينصرف (الرجل) في جهة حاجته (إن كانت له حاجة) وإلاّ فينصرف إلى يمينه وتنقضي القدوة (بالإمام) بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل (إن سلم إمامه) بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة (إن كان مالكياً) سلم اثنتين والله أعلم.

هذه آداب وسنن ذكر منها في ثنايا البحث وهي على المذهب الشافعي.

مبحث ذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة (بالسلام):

يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره.

---

(١) منهاج الطالبين.

الأدلة:

١- عن أبي أمامة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودُبُر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

٢- عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركتَ وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»، (قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله) رواه مسلم.

٣- عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانعَ لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري ومسلم.

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من سبَّحَ لله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم.

٥- عن معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ والله اني لأحبك فقال: أوصيك يا معاذ لا تَدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. رواه أبو داود والنسائي.

مبحث القراءة بعد السلام:

الأدلة:

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم قال الإمام النووي (فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين).

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلاّ أن يموت» رواه النسائي.

ملحق

شروط الصلاة

أمور هامة لرفع الحرج عن المسلم

شروط الصلاة خمسة:

دخول الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة من الحدث (أي الوضوء)، وطهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة.

ستر العورة

كشف العوره فاحشة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

١- والمشهور عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أنهم كانوا في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، فهي فاحشة.

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض (بالغة) إلا بخمار (ستر)» رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي: حديث حسن.

٣- قال ابن عباس في تفسير الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وجهها وكفيها.

مذاهب العلماء في ستر العورة:

- **المذهب الشافعي:** عورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك الأَمَة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

- **المذهب المالكي:** قال بقول الشافعي وهي رواية عن أحمد ورواية أخرى عن أحمد أن عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها.
- **أبو حنيفة:** عورة الرجل بين سرته وركبته، وعورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: أن قدماها ليسا بعورة.

صحة الصلاة إذا انكشف شيء من العورة:

إذا انكشف من العورة شيء يسير لم تبطل الصلاة نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة، وتبطل عند الشافعية.

فإن صلت المرأة وربع ساقها مكشوفة لا تعيد الصلاة عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، وقال صاحبه أبو يوسف: إن كان أقل من نصف الساق لا تعيد لأن الكثير عنده ما زاد على النصف والقليل ما قل عن النصف.

أمور هامة لرفع الحرج عن المسلم

الطهارة في الثوب والبدن ومكان الصلاة شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم

روايات الإمام مالك عن النجاسة

أولها: إن صلى عالماً بها لم تصح، وإن صلى ناسياً أو جاهلاً صحت وهو قول **الشافعي في القديم.**

الثانية: لا تصح الصلاة بالنجاسة سواء علم أوجهل أو نسي.

الثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً، وإزالتها سنة - ونقلوا عن ابن عباس وابن جبير نحوه (لخلع الرسول ﷺ نعله ولم يعد الصلاة).

نجاسة الخمر (الكحول)

قال الفقهاء بنجاستها ذلك بأنها رجس ولكن الذين قالوا بطهارتها: ذلك من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وإن الأنصاب والأزلام إنما هي من حجارة أو خشب أو عظام ليست بنجسة وكذلك الخمر إنما تحريمها للزجر عنها فقط.

وإذا علم علم هذا (إن تحريمها للزجر عنها) رفع الحرج لأن كثيراً من العطور يدخل في تركيبها الكحول.

قراءة القرآن للحائض والجنب

إن تحريم قراءة القرآن على الجنب لا يبعده عن قراءة القرآن ليصلي، أما الحائض فإن مدتها تطول وقد تكون معلمة للقرآن وهذا يبطل حرفتها، فإنه يجوز لها القراءة.

وأما لمس القرآن الكريم فإنه محرم ولكن الذين أجازوه إنما قالوا: لقد كتب رسول الله إلى هرقل آيات من القرآن - وملك الروم – مشرك نجس.

طهارة الكلب والخنزير

قال الحنفية والمالكية بطهارة الكلب والخنزير ما دام حياً بخلاف الآخرين.

أما طهارة الكلب فلقوله تعالى: ﴿...فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤].

وأما غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً فإنه استقذاراً وليس تنجساً عند المالكية وأما بالنسبة للخنزير فلم يرد نص إلا بتحريم أكل لحمه.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد	٩
الباب الأول : الحد الأدنى الواجب من أعمال الصلاة (أقل ما تصح به الصلاة)	١٥
تعقيب الإمام الشافعي	١٥
تعقيب الإمام ابن حجر العسقلاني: - رحمه الله -	١٦
الباب الثاني : صفة الكمال في الصلاة	٢١
الفصل الأول : صفة الصلاة: أركانها وفروضها	٢٥
فرض النية	٢٥
مبحث موافقة نية المأموم للإمام	٢٦
مبحث إقامة الصف والمحاذاة بين المناكب	٢٧
الفصل الثاني : فرض تكبيرة الإحرام	٢٩
مبحث التكبير باللغة العربية	٢٩
مبحث مذاهب العلماء من رفع اليدين وكيفيته	٣٠
الفصل الثالث : فرض القيام في الصلاة	٣١
مبحث مذاهب العلماء في وضع اليدين	٣١
الفصل الرابع : فرض القراءة في الصلاة	٣٣
مبحث دعاء الاستفتاح	٣٣
مبحث مذاهب العلماء في الافتتاح وما يستفتح به	٣٤

مبحث التعوذ قبل الفاتحة ٣٤
مبحث هل البسملة آية من الفاتحة؟ ومذاهب العلماء ٣٥
مبحث قراءة الفاتحة ٣٥
مبحث مذاهب العلماء في الجهر بالبسملة ٣٧
الحديث الجامع لقراءة البسملة والتأمين ٣٧
مبحث قراءة المأموم ٣٨
مبحث قراءة المأموم الفاتحة فيما لا يجهر الإمام وفيما يجهر ٣٨
مبحث مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة ٤١
مبحث التأمين خلف الإمام ٤١
مبحث القراءة بعد الفاتحة ٤٢
مبحث مذاهب العلماء في القراءة ٤٣
مبحث القراءة في الصلوات ٤٣
المفصل من القرآن ٤٤
الفصل الخامس : فرض الركوع في الصلاة ٤٥
الفصل السادس : الاعتدال ٤٧
مبحث مذاهب العلماء في الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد بالنسبة للمأموم المقتدى أو عدم الجمع ٤٨
الفصل السابع : القنوت ٤٩
مبحث القنوت للنوازل (المصائب) ٥٠
القنوت في الصبح ٥٠
مبحث مذاهب العلماء ٥١

الفصل الثامن : فرض السجود ٥٣
الأحاديث في تقديم الركبتين ٥٣
الأحاديث في تقديم اليدين ٥٣
مبحث مذاهب العلماء في الجبهة وكشفها ٥٤
مبحث كيفية السجود ومذاهب العلماء ٥٤
كيفية السجود ٥٥
الأذكار في السجود ٥٦
كف الشعر والثوب أو الكفت ٥٦
الفصل التاسع : فرض الجلوس بين السجدتين ٥٧
مبحث مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ٥٧
مبحث جلسة الاستراحة قبل القيام ٥٩
مبحث مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة ٥٩
مبحث كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات ٦٠
مبحث رفع اليدين بعد السجدتين من الركعة الثانية ٦٠
صلاة الركعة الثانية ٦١
الفصل العاشر : فرض القعود والتشهد ٦٣
مبحث مذاهب العلماء ٦٣
مبحث صفة التورك ٦٤
مبحث التشهد والجلوس له ٦٥
مبحث وضع الأصابع إذا قعد للتشهد ٦٦
الفصل الحادي عشر : فرض التشهد الأخير ٦٩

نص التشهد ٦٩
معاني ألفاظ التشهد ٧٠
الفصل الثاني عشر : فرض القيام إلى الركعة الثالثة ٧٣
الفصل الثالث عشر : فرض التشهد الأخير ٧٥
مبحث الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ٧٥
معاني الصلاة على النبي ﷺ ٧٨
مبحث الأدعية الصحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من
أحوال الصلاة ٧٨
مبحث جواز الدعاء في الصلاة بما يجوز به خارج الصلاة ٧٩
الفصل الرابع عشر : فرض السلام ٨١
مبحث النية في التسليم والقصد به ٨٢
مبحث تسليم المأموم وقيام المسبوق بعد تسليم الإمام ٨٣
الفصل الخامس عشر : فرض ترتيب الأركان ٨٥
مبحث آداب الصلاة ٨٥
مبحث ذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة (بالسلام) ٨٥
مبحث القراءة بعد السلام ٨٦
ملحق : شروط الصلاة ٨٧
أمور هامة لرفع الحرج عن المسلم ٨٩
قراءة القرآن للحائض والجنب ٨٩
طهارة الكلب والخنزير ٩٠